

| رقم المادة | المواد المراد تعديلها | المادة |
|------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة الثالثة: (أغراض الشركة) | <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <p>أ- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>ب- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.</p> <p>ج- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.</p> <p>د- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.</p> <p>هـ - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p> | <p>تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:</p> <p>أ- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.</p> <p>ب- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.</p> <p>ج- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.</p> <p>د- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p> |
| المادة الرابعة: (المشاركة والتملك في الشركات) | <p>تقوم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن 5 مليون ريال</p> | <p>تقوم الشركة بالمشاركة في الشركات الأخرى بنسبة تمكنها من السيطرة عليها عن طريق التملك أو الإدارة كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن 5 مليون ريال</p> |
| المادة الثامنة عشرة: (المركز الشاغر في المجلس) | <p>أ- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين مكانه عضواً آخر مؤقتاً بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي أنتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لتأكيد التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>ب- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء</p> | <p>أ- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين مكانه عضواً آخر مؤقتاً بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي أنتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لتأكيد التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>ب- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء</p> |
| المادة العشرون: (مكافأة أعضاء المجلس): | <p>تحتسب مكافأة مجلس الإدارة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (44) من هذا النظام على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو . وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p> | <p>تحتسب مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. على أن تكون المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من الأرباح تحتسب بالطريقة المنصوص عليها في المادة 44 من هذا النظام على ألا يتجاوز</p> |

| | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال.</p> <p>ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ومصروفات وغير ذلك من المزايا. كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> | <p>نظامًا. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل بكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين وما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> | |
| <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضوًا منتدبًا أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.</p> <p>ويختص رئيس المجلس:</p> <p>تمثيل الشركة في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام جميع المحاكم الشرعية وجميع الهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العليا والابتدائية والمحاكم العمالية والتجارية والمرورية والإدارية ولجان الأوراق التجارية وهيئة السوق المالية و لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية و لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية كافة اللجان القضائية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والغرف الصناعية والهيئات الخاصة والعامة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها و رفع الدعاوى وشطبها وحضور الجلسات والاقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والانكار والإبراء والتنازل وطلب اليمين وردّها والامتناع عنها وطلب حق الشفعة وقبول الاحكام ونفيها وطلب التحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الاحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب تعديل الصكوك واطوالها وإخراج حجج الاستحكام والصكوك بدل الفاقد والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والعقود أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة</p> <p>وإضافة وتغيير أرقام الجوال للقضايا.</p> <p>الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة.</p> <p>ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة.</p> <p>وله بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة توقيع اتفاقيات وعقود التسهيلات مع البنوك لمختلف انواعها عقود التسييد والبيع لمحاظ عقود التأجير المختاطة (تأجير ومرابحة) وتوقيع ضمانات القروض وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والبيع والشراء للممتلكات سواء منقولة او غير منقولة</p> | <p>أيعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ، ويجوز أن يعين عضوًا منتدبًا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويتولى رئيس المجلس أو من ينوب عنه رئاسة جلسات المجلس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والجهات الأخرى ، وله حق التوقيع نيابةً عنها في ذلك وفيما يخص الشركات وذلك في تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدي البنوك بإسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدي البنوك بإسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدي كاتب العدل - إستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وفروعها - الإشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - إستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وفروعها - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة شركات الإتصالات وتأسيس</p> | <p>المادة الحادية والعشرون: (صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر)</p> |

الهواتف الثابتة أو الجوالاات بإسم الشركة –
مراجعة الهيئة العامة للإستثمار والتوقيع أمامها –
مراجعة هيئة سوق المال – دخول المناقصات
وإستلام الإستثمارات – توقيع العقود الخاصة
بالشركة مع الغير – نشر عقد التأسيس وملاحق
التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في
الجريدة الرسمية . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب
أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء
المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال
محددة . ويحدد مجلس الإدارة مكافأة رئيس
المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء
مجلس الإدارة وكذلك يحق لمجلس الإدارة تشكيل
لجان من بعض أعضائه لمعاونة رئيس المجلس
في تسيير أعمال الشركة وعلى المجلس أن يحدد
مدة هذه اللجان وقواعد انعقادها وحدود
صلاحياتها.

ب- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً من بين
أعضائه، ويختص العضو المنتدب بتنفيذ ما يعهد
إليه به المجلس أو رئيس المجلس من أعمال
والتوقيع نيابة عن الشركة، ويحدد المجلس مكافئته
ومدة تعيينه.

ج- يعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو
من غيرهم وتحدد مكافئته بقرار من مجلس
الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو
المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة
عضوية كلاً منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة
تعيين رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين
السر عضو مجلس الإدارة .

والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صوره يراها
والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع
وفتح الحسابات وتنفيذ اتفاقيات التسديد والبيع لمحافظ
التأجير والمحافظ المختلطة (تأجير ومرابحة) وتوقيع
عقود البيع لتلك المحافظ وصرف المكافأة.

كما له استخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها
وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تأسسها الشركة أو
تكون الشركة شريكا فيها وملاحق تعديل تلك العقود
وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في
ذلك القرارات الخاصة بتعديل بند الإدارة وتغيير
المدراء وعزلهم ورفع وخفض رأس المال والتنازل
عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى
ادارة الشركات بوزارة التجارة ووزارة الإستثمار
وهيئة السوق المالية وكاتب العدل وعمل التعديلات
والتغييرات والإضافة والحذف وتغيير اسماء الشركات،
والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات
والقبض والتسديد واستلام الحقوق من الغير .

كما له تعيين المحامين والمراجعين والموظفين
والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي
العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد
مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل
عنها.

ويكون لرئيس المجلس في حدود اختصاصه أن يفوض
أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير
وله ان يوكل في ذلك من يراه في مباشرة عمل أو
أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض
الغير.

يتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالصلاحيات
التي يحددها له مجلس الإدارة للقيام بتصريف الأعمال
اليومية للشركة.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه
أو من غيرهم ويختص:

1. تجهيز جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.
2. إحاطة أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد الاجتماعات
 وإرسال جدول الأعمال لهم قبل الاجتماع بثلاثة أيام
على الأقل.

3. تذكير أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد انعقاد
الاجتماعات الدورية وتمرير ما يستجد من معلومات
وقرارات للأعضاء للاطلاع عليها وقرارها.

4. تدوين ما يدور في اجتماعات مجلس الإدارة من
نقاش وقرارات وإعداد محضر الاجتماع بالتنسيق مع
رئيس المجلس وعرضه على الأعضاء قبل اقراره في
الاجتماع الذي يليه.

وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة
رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب على مدة
عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم
وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون
إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل
لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

| | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|
| <p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5 % من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس-للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة و جدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p> | <p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5 % من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس-للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب عشرة أيام على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة و جدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر.</p> | <p>المادة الثامنة والعشرون: (دعوة الجمعيات)</p> |
| <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> | <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p> | <p>المادة التاسعة والثلاثون: (تقارير اللجنة)</p> |
| <p>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقاريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> | <p>يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية للشركة وتقاريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً على الأقل ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ويوقع رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> | <p>المادة الثالثة والأربعون: (الوثائق المالية)</p> |